والعاملين عليها يدفع اليه الامام بقدر عمله ان عمله والرقاب وهم
يعاونون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين في
سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من
كان له مال في وطنه وهو في مكانه لا شيء له فيه
فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الزكوة
الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد
منهم ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ولا يبني
منها مسجدا ولا يقضي بها دين ميت ولا يكفن
بها ميت ولا يشتري بها رقبة تعتق ولا يدفع
الى غني ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده وان
علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امه

وقد امه وان علت ولا الى امرأته ولا تدفع
المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة وقالا تدفع
اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك
غني ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى
بني هاشمي وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر
وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم
رضي الله عنهم اجمعين وقال ابو حنيفة ومحمد
اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني
او هاشمي او كافر او دفع الزكوة في ظلمة فقير ثم
بان انه ابوه او ابنه لا اعادة عليه وقال ابو يوسف
عليه الاعادة ولو دفع الزكوة الى شخص ظنه اجنبيا